دليل للمطالب الأجنبية على التعاون القضائي في المادّة الجزائية

كلّ طلب في التعاون القضائي في المادّة الجزائيّة موجّه إلى سويسرا يجب أن يستجيب إلى شروط و يحتوي على البيانات التالية:

1/ الأساسي القانوني:

الاتفاقية الأوروبية في التعاون القضائي في المادّة الجزائيّة المؤرّخة في 20 أفريل 1953 / اتّفاقيّة أخرى تتضمّن أحكاما تتعلّق بالتعاون القضائي ; أو

- معاهدة ثنائية ; أو
- إعلان / إتَّفاق المعاملة بالمثل

2/ السلطة الطّالبة:

- تعيين السلطة المسؤولة عن التحقيق أو عن القيام بالدّعوى الجزائية; و
- تحديد الهيئة / السلطة الجنائية المختصة الصادر عنها الطلب . من المستحسن الإشارة إلى الشخص المطلع على القضية ، رقم الهاتف و الفاكس .

3/ موضوع الطلب:

- تحقيق أو إجراء جزائي جاري أمام سلطة قضائية ; أو

- تحقيق أوّلي لسلطة مكلّفة بتتبّع الجرائم في صورة إمكانية اللّجوء إلى قاضي جزائي أثناء الإجراء الأجنبي .

4/ الأشخاص المدّعي عليها/ المتّهمة

بيان بأكبر قدر ممكن من الدقة هوية الشخص المدّعي عليه / المتّهم (اللّقب-الإسم- الجنسية - تاريخ و مكان الولادة ، المهنة ، العنوان ، إلخ ...)

<u>5/ عرض الوقائع و الوصف القانوني لها:</u>

- وصف الوقائع الأساسية بذكر المكان ، تاريخ الجريمة و طريقة ارتكابها . عندما تكون الوقائع معقدة و صعبة يكون من الضروري تقديم ملخّص لأهمّ الوقائع ; و
 - بيان الوصف القانوني للوقائع (قتل سرقة احتيال-إلخ ...)

6/ أسباب الطلب:

- بيان علاقة الإجراء الأجنبي مع طلب إتّخاذ التدابير اللازمة
- الإشارة بدقة إلى الأدلّة المطلوبة و العمليّات المطلوبة (توقيف الحساب (أ) بالبنك (ب) ، حجز / تسليم وثائق (أ) أو (ب) / سماع الشاهد (ج) ، إلخ
 - في حالة سماع أشخاص ، القيام باستبيان ;
- في صورة إجراء بحث ، تفتيش ; حجز و استسلام ، يجب إرفاقه بشهادة شرعية التدابير في الدّولة الطالبة (لا ينطبق إلاّ للدّول التي ليست معها اتّفاق في التعاون القضائي في المادّة الجزائيّة) .

7/ تطبيق قانون الإجراء الأجنبي عند التنفيذ (استثناء)

- يجب التذكير بالسبب الذّي يستوجب تطبيق النصّ القانوني الأجنبي عند التنفيذ; و
 - تقديم النص القانوني المذكور

8/ حضور أشخاص مشاركة في الإجراء عند التنفيذ (استثناء)

- حث حضور الشخص عند التنفيذ; و
- وصف بصفة دقيقة هويّة و وضيفة هذا الشخص

9/ شكل الطلب:

- كتابي
- التصديق على الوثائق الرسميّة ليس وجوبي

<u>10/ اللَّغة – الترجمة :</u>

- تحرير الطلب باللّغة الألمانية ، الفرنسية ، أو الإيطالية ; أو
 - تقديم ترجمة في إحدى اللّغات الثلاثة الرّسمية

11/ طريقة الإرسال:

- على الطريقة الديبلوماسية إلى الديوان الفيدرالي للعدالة بقسم العدالة و الشرطة بمدينة بارن ، إلا إذا وقع الاتفاق على طريقة أخرى للإرسال (عن طريق وزارة العدل أو مراسلة مباشرة مع السلطة المعنية) .
- في حالة طوارئ عن طريق الانتربول; يجب تأكيد الطلب بتوجيه الطلب الأصلي بالطريقة العادية إلى الديوان الفيدرالي للعدالة.